

ينقضه، فكان ذلك (إجماعاً أصولياً) على صحة هذا (المنهج التأصيلي) الذي يتجه بجمعه إلى تحقيق مقصد الشارع من التشريع، جزئياً و كلياً، استيحاء من المنهج القرآني الكلي في تقريره للأحكام، لما يتسم به من (العمومية، والإطلاق)، فضلاً عن (المفاهيم الكلية) التي تتفق مع طبيعة التشريع نفسه علمياً، وفي كل عصر وبيئة وذلك من آيات خلود الشريعة وديمومتها بلا مرأءا، ولهذا قال الامام الشاطبي: شرعت أحكام القرآن على وجه كلي وعام ومطلق.

هذا، وكل أمر - من التشريع العملي الفروعى الاجتهادى - مختلف فيه لو رد إلى (المفهوم الكلي) الذي يتحقق مناطه فيه لارتفع الخلاف غالباً، أو على الأقل لو بقي الخلاف لما كان جذرياً يغوص في أعماق (التناقض) الذي يخلّ بالتصور الذهني الاجتهادي أولاً، كما يخل بالنظام المحكم الذي شرعه الله تعالى، وهذا محال، لأن شرع الله تعالى لا تناقض فيه، ولأن هذا ينبئ إما عن العجز عن إدراك حقائق الأمور، أو عن العبث، وكلاهما محال عليه سبحانه، ولعل هذا هو المعنى بقوله تعالى: [ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً] (1)!! . وفي هذا المعنى الجليل يقول الامام الشاطبي ما نصه: (لقد ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الدنيوية والاخرية ابتداءً، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل، ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تختل أحكامها لم يكن التشريع موضوعاً لها، إذ ليس كونها (مصالح) إذ ذاك، بأولى من كونها (مفاسد)، ولكن الشارع قاصد بها أن تكون (مصالح) على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه، أبدياً، و كلياً، وعاماً ومطلقاً، في جميع أنواع التكليف والمكلفين، وجميع الأحوال) (2).

1 - النساء : 82.

2 - الموافقات 2: 37.

